تعليمات إيواء الطائرات/ صادرة استناداً لأحكام المادة (٩) من نظام الطائرات الجاثمة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات إيواء الطائرات ويعمل بها من تاريخ إصدارها بحيث لا تسري هذه التعليمات على الطائرات التي تعتبر جاثمة قبل صدور نظام الطائرات الجاثمة.

المادة (٢)

يتم إيواء الطائرة وفقا لشروط وتعليمات ومتطلبات الشركة المصنعة للطائرة على ان يتم حفظها لضمان ان تكون آمنة عند إعادة تشغيلها.

المادة (٣)

يقدم طلب الى هيئة تنظيم الطيران المدني من قبل مركز صيانة مرخص أو معتمد من الهيئة تبين فيه رغبتها بإيواء الطائرة متضمنا المدة والمكان ورقم وقيمة الكفالة المقدمة للهيئة عملا بأحكام المادة ٦/أ من نظام الطائرات الجاثمة.

المادة (٤)

يحيل الرئيس الطلب المقدم الى كل من:

1- مديرية رقابة صلاحية الطائرات.
2- مديرية امن وتسهيلات الطيران المدني.
3- مديرية رقابة العمليات الجوية.
4- مديرية رقابة المطارات.
5- وحدة حماية بيئة الطيران.

المادة (٥)

تقوم كل مديرية من مديريات الهيئة الواردة في المادة (٤) أعلاه بدراسة وبحث مدى توافر شروط الايواء المقبولة لضمان عدم التأثير على أمن وسلامة الطيران والبيئة.

المادة (٦)

تنظر كل مديرية من المديريات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات في الطلب ودراسة الأثر خلال أسبوع عمل من تاريخ تحويلها من الرئيس وترفع التوصية الى لجنة الطائرات الجاثمة وهي اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس لمتابعة وتنفيذ نظام الطائرات الجاثمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٧)

تقوم لجنة الطائرات الجاثمة بدارسة الطلب والتوصيات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ورود جميع التوصيات من المديريات وتُعد تقريرا مفصلا مع التوصيات النهائية بخصوص الطائرة محل الطلب.

المادة (٨)

يقوم رئيس لجنة الطائرات الجاثمة برفع تقرير اللجنة الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات الى الرئيس لعرضها على المجلس.

المادة (٩)

لمجلس المفوضين بعد الاطلاع على التقرير والمرفقات الموافقة على ما جاء في التوصيات أو اعادتها الى رئيس لجنة الطائرات الجاثمة لبحث ودراسة اية متطلبات يراها المجلس لازمة لقبول إيواء الطائرة.

المادة (١٠)

في حال صدور قرار من المجلس بقبول إيواء الطائرة تبلغ الجهة مقدمة الطلب بهذا القرار بواسطة رئيس لجنة الطائرات الجاثمة والذي بدوره يقوم بالمتابعة والاشراف على التزام الجهة مقدمة الطلب لشروط الايواء التي تم منح الموافقة على إيواء الطائرة بموجبها.

المادة (١١)

في حال تم الاخلال بأي من شروط الايواء وظهر ذلك في أي وقت بموجب اخبار الى الهيئة أو أثناء مرور مفتشي الهيئة للكشف على الطائرة محل الايواء يخطر رئيس لجنة الطائرات الجاثمة الجهة الطالبة للإيواء بتصويب هذا الاخلال فورا وخلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ هذه الاخطار.

المادة (١٢)

في حال تكرار الاخلال بشروط الايواء لأكثر من مرة يعتبر قرار قبول الايواء لاغياً وتعرض الطائرة على المجلس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا عملا بأحكام المادة ٣/ب/٣ من نظام الطائرات الجاثمة.

المادة (١٣)

تطبق أحكام المادة ٦١ مكرر من قانون الطيران المدني حول المخالفات التي تظهر فيها اخلال لشروط إيواء الطائرة.

المادة (١٤)

تلتزم الجهة الطالبة للإيواء بدفع الالتزامات المالية من رسوم وبدلات وغرامات عند استحقاقها.

المادة (١٥)

يُشترط قبول الايواء لغايات حفظ الطائرة وليس لغايات استعمال قطعها لغايات أخرى.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني